يغفر لها بشيء. وما تقدم فليس لها عند مالك ان تنصرف الى العتق لانها قد اختارت زوجها
ثم تركت فيجزي الان يقول العاقد فامر السرية بيدها ان شاءت باعت او عتقت او امسكت
فهذا ان اختارت البيع فليس لها ان تنصرف الى العتق الذي فيه لها عزلها عنه **فصل**
ولها ان تتاخذن لم يعي كلما جعل فيه امرها بيدها خلاف الواقعة فان رجعت قبل ان يفعل
كان لها ذلك قال اشهب في كتاب محمد لانها اذا اذنت لم تقبل ان ينفع عند اذنت قبل ان
يحضر القضاء فلها فعلها الرجوع قال سحنون قال بعض الموثقين وهو الذي في اصول
المدونة قال فضل وابن القاسم لا يرى لها رجوع ورواه ابن وهب عن مالك ولو ارادت
الرجوع عن ذلك بعد فعله عند الاذن او قريبا منه فليس لها ذلك الا ان يطول ذلك
فلها ان ترجع **فرع** قال ابن القاسم عن مالك ولو شرط لها الا يتسرى الا باذنها
فان جعل فيه حرة فاذنت له في ابتياع امة ووطئها ثم ارادت منعه فليس لها ذلك
في امة الجارية في ملكه وقال ابن حبيب التسري بخلاف النكاح لان عقد النكاح
اذا عقد فرغ منه والتسري شيئا بعد شيء فكل وقت فلها الرجوع فيه متى احبت قال
والقياس انه لا يبطل الاذن موقتا ولكن يستحسن ان يجزيه اذن واحد قال
بعضهم واما ان ارادت بعد ان اذنت له يتزوج او يتسرى ان ترجع فيما قد يشتريها
في ذلك فليس لها ذلك باتفاق وقال ابن حبيب لو قال ان لها ان تقضي وانكح
فان قضى لانها اذنت قبل ان يصير القضاء بيدها فهو غلط قال وقد اختلف قوله
اذا اذنت له ان ينكح اذنا منها لم تقله فيه متى شئت فقال ليس له ان ينكح
الا بعزم اذنها وقيل حتى تشاء قال وهذا الخلاف جار على الامر المطلق هل
يحمل على الفور او على التراخي **مسئلة** قال مالك في العتبية وان اباحت له النكاح
والتسري فيفعل ثم طلق الداخلة او باع السرية فله ارتجاع المطلقة واشتراء
المبيعة ولا حق للزوجة في ذلك وروى ابن القاسم عنه فيها ان للزوجة منعه
من ذلك قال بعض الشيوخ لا يرجع عليها في هذه الرواية فليس انها انما
اذنت له في تلك الجارية او في نكاح تلك المراة مرة واحدة ولم ترد به لا ترى ما
يمر بها من الشرط وذلك خلاف ما وقع في سماع عيسى وقال سحنون لها منعه
بعد ان تحلف ما كان اذنها الا في فعل الاول لا في غيره قال بعضهم والخلاف في هذا
جار على الخلاف في يمين التهمة ولو حقق عليها الدعوى لزمها اليمين قولا واحدا
مسئلة ولو شرط للزوجة طلاقها ان تزوج عليها او تسرى او اتخذ ام ولد
لزمه الشرط بعقد نكاح امراة عليها ولا يعتبر في ذلك دخوله بها ويلزمه ذلك
بوطء السرية كانت عنده قبل الوطء او بعده ويلزمه ذلك في ام الولد بظهور
حملها في قول ابن الماجشون واشهب واصبغ وقال ابن القاسم تطلق عليه امراته
بمجرد وطء الجارية لانها ربما حملت من ذلك الوطء فوقع شك في طلاق امراته
ولا يجوز ان يقيم مع امراة شك في طلاقها **فرع** ولو شرط لها طلاق الداخلة
وعتق السرية وام الولد لزمه ذلك فان تزوج عليها طلقت المتزوجة بنفس العقد
طلقة واحدة ولها نصف الصداق ولو دخل بها فلها جميعه ولا ترثه ان مات قبل
التفريق بنى بها او لم يبن لان طلاقها وقع بنفس العقد وان دخل بها وولدت منه
ثم عثر على ذلك فان كان معترفا بالشرط ولم يعذر بجهل فعليه الرجم ولا يلحق به الولد
وان كان جاحدا للشرط فرق بينهما وسقط عنه الحد ويلحق به الولد وان لم يعثر

على ذلك

على ذلك الا بعد موته لحق به الولد ويرثه ومن طلق زوجته واقام على وطئها معترفا بطلاقها
فعليه الحد الا ان يعذر بجهل ولو شهد عليه بالطلاق وهو له منكر فرق بينهما ولم يلزمه حد
قاله كله اصبغ وعبد الملك **فرع** واما في اشتراط الا يتخذ ام ولد فقال ابن القاسم لم
ازل له جاريته في كل طهر مرة مخافة ان تحمل وقال ابن الماجشون واشهب واصبغ له
الوطء ما لم يظهر بها الحمل قال اصبغ ما لم يعزل فيها قال فقد عتقت عليه بما عتق
ولا يرجع عتقها اذا ماتت بعد ذلك وان شرط الا يتخذ عليها ام ولد فان فعل فهي
طالق ثلاثا فقال ابن القاسم اذا وطئ جاريته طلقت عليه امراته وقال ابن الماجشون
واصبغ حتى يظهر بالجارية الحمل وكل ما يلزم الزوج في الصداق من الطلاق والعتق
فلا يحكم فيه الا السلطان وليس للمراة سوى القيام عليه في ذلك **فرع** وان شرط
ان لا يتسرى فله ان يلتذ بجاريته بما دون الجماع فان وطئها فهي حرة سواء كانت
قبل الشرط او اشتراها بعده لان لفظ التسري معناه الوطء وهو يكون لمن يتسرى
بعد حين. فمن حلف فيه السرية قبل الشرط اذا وطئها بعده وقال سحنون لا شيء
عليه فيمن عنده وانما يلزمه المشروط فيمن اشترى بعد عقد النكاح لان التسري
الظاهر الحادث قول مالك قال فضل وروى عن ابن زياد عن مالك انه ان كان في بلد
التسري فيه الاستمتاع فلا شيء عليه فيمن عنده وروي عن مالك انه ان نوى فهو
يمينه فهي سرية **فرع** ولو قال في الشرط ولا يتخذ عليها جارية ولا ام ولد
كان له ان يطأ كل جارية كانت عنده قبل الشرط لانه لم يتخذها بعد وله ايضا
ان يطأ كل جارية للمشتري بعد ذلك الحرة بعد الحرة قال يتخذها للوطء او يخدمه
لها بحمل او يقضي اليها فان افضى اليها وان لم يتعمد ذلك ومنعه منها فان عاود
فاذا وقع الحنث عليه **فرع** ولو ادعت امراة على زوجها انه يتسرر عليها
سرا كان لها ان تحلفه على ذلك لشرطها الا ان يكون لا يستحق ذلك ولا يتهم
به فلا يلزمها عليه **مسئلة** ولو اراد الزوج ان يشترط لها المشروط من حين
البناء معها جاز وله ان يفعل جميعها الا ان يبني بها فان بنى بها وقد كان تزوج
فلا كلام لها في التي تزوج لانه تزوج قبل لزوم الشرط له وكذلك ام الولد
لانه اتخذها قبل ذلك واما السرية فليس له ان يطأها بعد ذلك لان التسري
يتكرر **فصل** ولو استثنى في شرط التزويج والتسري واتخاذ ام الولد
ان لا يفعل ذلك ان قعدت عن الولد جاز وليس له ان يفعل شيئا من ذلك ما دامت
الزوجة عنده الا ان تكبر وتنقطع عن الولد فان شك في انقطاعها عن حملها فسال
اشهب فان حد لذلك مدة ثمانية اعوام خمسين من وقت بنائه بها فان
قعدت عن الولد ثمانية اعوام متصلة من حيضة كان له ان يفعل من ذلك
ما شاء. وقال يجزئ الان تفتش قبل انقضاء المدة المشترطة **مسئلة** ولو
تزوج على زوجته سواها فاجعل للاولى بطلاق الثانية انه اثر الثانية عليها
فطلق الاولى طلقت الثانية لانه طلق الاولى فقد اثر الثانية ولو شرط
لها ان كل زوجة يتزوجها طالق ثلاثا ما عاشت لزمه ذلك ما عاشت ولو طلقها
الا ابدا يقوله ما عاشت ما دامت معه فان ذلك لا ينقضه فلا يتزوج ما عاشت
الا ان يخشى العنت **تنبيه** قال بعض الموثقين لو كتب العاقد والشرط
الزوج فلان لزوجته فلانة الا يتزوج ولا يتسرى فان فعل فالتي يتزوج طالق

قف — اذا حلف للاولى بطلاق الثانية ان اثرها عليها ام ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)